الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/17352

تاريخ الحكم: 26 مارس 2010

الحمد لله،

2010 جويلية 23

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعية: السـ مقرّها نائبتها الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليهما: - المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ ووزارة الصحّة العمومية، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5- تونس،

- مستشفى الرابطة في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر 2007 تحت عدد 1/17352 والمتضمّنة أنّه بتاريخ 21 نوفمبر 2005 توجّهت منوّبتها إلى مستشفى الرابطة وبالتحديد إلى القسم المخصّص للغدد والسكّري للتداوي نظرا لحالة السمنة التي كانت عليها والناتجة عن الغدد الموجودة بدماغها، وقد أشارت عليها الطبيبة المباشرة لها بإجراء عملية جراحية على معدتها للتخفيف من وزنها مؤكّدة أنّ

العملية متداولة وأنّها ستتعافى بعد ثلاثة أيام. وخلال ليلة 25 نوفمبر 2005 علمت بوجود وسائل الإعلام بالساحة الخلفية لقسم الجراحة (ب) من أجل القيام بنقل مباشر للعملية التي ستجرى عليها لجمع من الأطبّاء الحاضرين في ملتقى بأحد النزل كما اكتشفت أنّ هذا النوع من العمليات سيجرى لأوّل مرّة في تونس فقرّرت الهروب من المستشفى إلا أنّه وقع منعها من الخروج على مستوى الباب الرئيسي، وفي صباح يوم 26 نوفمبر 2005 اتّصل بها الدكتور والدكتور المختصّ في التبنيج وأدخلاها غرفة العمليات رغم أنّها أبدت عدم رغبتها في إجراء العملية فأكّدا لها أنّهما سيكتفيان بنزع بعض المعدّات الطبّية الموجودة على مستوى رقبتها ثمّ وضع الدكتور كمّامة على فمها ففقدت وعيها بموجب التبنيج وبعد أن استفاقت اكتشفت أنّه تمّ إجراء العملية عليها دون موافقتها إلاّ أنّ حالتها تعكّرت كما أصيبت بنزيف حادّ بعد مرور شهر تقريبا ممّا استوجب إجراء عملية ثانية بتاريخ 24 ديسمبر 2005 لكنّ وضعها الصحّي لم يشهد تحسّنا وأصبحت محرومة من الأكل ما عدا السوائل ومهدّدة بالموت لعدم قدرة المعدة على أداء وظيفتها، لذا رفعت دعوى الحال قصد عرض منوّبتها على لجنة من الحكماء لبيان أسباب المضرّة اللاحقة بها وتقدير نسبة السقوط الحاصل لها.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية الوارد على كتابة المحكمة في 11 ديسمبر 2007 والذي طلب فيه إخراجه من نطاق المطالبة استنادا إلى أنّ العملية الجراحية المتظلّم منها تمّت بمستشفى الرابطة التي تدخل في صنف المؤسّسات العمومية للصحّة بمقتضى الأمر عدد 21 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 وهي تتمتّع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي طبقا لأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالتنظيم الصحّي، وبالتالي فإن القيام ضدّ وزارة الصحّة العمومية يعدّ في غير طريقه.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي قدّمه نائب المستشفى المدّعى عليه بتاريخ 19 جانفي 2008 والذي طلب فيه التخلّي عن النظر في النزاع الراهن ملاحظا أنّه سبق للمدّعية أن نشرت قضية مماثلة لدى المحكمة الابتدائية بتونس تم بمقتضاها إدخال منوبه في النزاع حسبما يستشف من عريضة الاستدعاء في القضية عدد 78034/5 إلاّ أنّه لم تقع الإشارة إلى القضية المذكورة ولا إلى مآلها ضمن عريضة دعوى الحال حتى يقع التثبّت من مسألة الاختصاص الحكمي من جهة ومسألة اتّصال القضاء من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة المدّعية بتاريخ 16 أكتوبر 2008 والذي أفادت فيه أنّ الحالة الصحّية لمنوّبتها تدهورت ممّا اضطرّها إلى الدخول مرة أخرى إلى المستشفى وقد تمّ تمكينها من تقرير يؤكّد أنّ وضعها الصحّي غير قابل للعلاج لأنّ حالة الانسداد التي نجمت عن العملية لا يمكن معالجتها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة المدّعية بتاريخ 31 أكتوبر 2008 والذي بيّنت فيه أنّ القيام بقضية الحال أساسه الخطأ المرفقي باعتبار أن الضرر الحاصل لمنوّبتها مصدره مؤسّسة استشفائية تسهر على تسيير مرفق عام، ومن ناحية أخرى أفادت أنّه ولئن سبق لمنوّبتها أن قدّمت قضية لدى المحكمة الابتدائية بتونس إلاّ أنّ المحكمة المذكورة قضت برفض الدّعوى لاختصاص المحكمة الإدارية دون سواها حسب الحكم الصادر عنها بتاريخ 23 نوفمبر 2007 تحت عدد 78034.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي قدّمته نائبة المدّعية بتاريخ 18 فيفري 2009 والذي طلبت فيه الحكم بإلزام المدّعى عليهما بأن يؤدّيا لمنوّبتها مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000,000د) بعنوان ضررها المادّي ومبلغ خمسمائة ألف دينار (500,000.000د) بعنوان ضررها المعنوي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5,000.000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة. ومن ناحية أخرى، لاحظت أنّ تقرير الاختبار المأذون به يتّسم بالاقتضاب والتقصير في شرح الحالة الصحّية المتدهورة لمنوّبتها التي أصبحت عاجزة عن الأكل كما أنّ حياتها مهدّدة بالموت وهو ما أثّر على نفسيّتها إلى حدّ أنها أصبحت تتردّد على مستشفى الرازي. كما طلبت الإعراض عن نسبة السقوط التي قدّرها الخبراء بـــ40% والتي لا تتناسب مع حجم المضرّة اللاحقة بجهازها الهضمي باعتبارها نسبة ضئيلة جدّا بالنظر لما أصبح عليه وضعها الصحّي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة المدّعية بتاريخ 19 فيفري 2009 والذي طلبت فيه استبعاد أعمال الخبراء المنتدبين لأنّها لا تستجيب لمقتضيات المأموريّة المأذون بها وحجم المضرّة الحاصلة لمنوّبتها. ومن ناحية أخرى، بيّنت أنّ الإقرار بأنّ المضاعفات الحاصلة محتملة ثمّ القول بأنّه وقع ذكرها في المراجع الطبّية الرسمية المخطوطة فيه إشارة واضحة إلى ثبوت مسؤولية الإطار الطبي وإقرار بالأخطاء الجسيمة المرتكبة في حقّ منوّبتها كما لاحظت أنّه تمّ إجراء العملية الجراحية عليها دون إعلامها بتبعاتها وبالمخاطر المحتملة من جرّائها ودون أخذ موافقتها الكتابية والصريحة ذلك أنها

وقعت ضحية لتجربة طبية أجريت عليها بصفة قصرية دون أدنى احترام للذات البشرية ولقدسيّة العمل الطبّي، وأفادت بأنّ هذه العملية هي شكل مستحدث من العمليات الجراحية لا يزال في إطار التجربة ولم يقع تعميمها لتصبح متداولة وهي تجرى على الأشخاص الذين يعانون من البدانة المفرطة والمرضية قصد جبرهم على التخفيض من وزنهم عن طريق التقليص من حجم المعدة بعد الاستشارة الوجوبية للمعني بالأمر والحصول على موافقته خاصة بالنظر إلى إمكانيات فشلها الواردة جدا وخطورتها على حياة المريض، وهي تتمثل في التضييق من حجم المعدة وعلى أساسه يصبح المريض غير قادر على أكل كميات كبيرة من الطعام مما يجبره قطعا إلى التخفيض من وزنه. كما تمسّكت، من جهة أخرى، بأنّه تمّ إجراء العملية المتظلّم منها من قبل طاقم طبّي غير مختصّ ويفتقد إلى الكفاءة وتجلّى ذلك في إفلات نقاط الالتحام التي تمّ بمقتضاها التضييق في حجم المعدة ممّا أدّى إلى إصابة منوّبتها بحالة تقيّؤ متواصل وتسبّب لها في نزيف حادّ، وهو ما يمثّل علامة واضحة على فشل العملية ممّا يستدعي العناية المركّزة فورا بالمريض إلاّ أنّ منوّبتها لم تخضع إلى معاملة تستشفّ منها خطورة حالتها وإنّما تمّ التدخّل بصفة متأخّرة جدّا بعد قرابة الشهر من تاريخ العملية الأولى حيث تقرّر إجراء عملية ثانية بتاريخ 24 ديسمبر 2005 لمحاولة تفادي الأخطاء الفادحة الناتجة عن العملية الأولى إلاّ أنّ حالتها الصحّية تعكّرت وأصيبت بانسداد كامل في البلعوم ممّا أجبرها على القيام بعمليات عديدة لتسريحه باستعمال المنظار لكن دون جدوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المستشفى المدّعى عليه بتاريخ 19 مارس 2009 والذي لاحظ فيه أنّ الاختبار المأذون به اكتفى بتقدير نسبة السقوط اللاحق بالمدّعية والتصريح بأن المخلفات الناتجة عن العملية الجراحية أمر محتمل حسب المراجع الطبية الرسمية المخطوطة دون بيانها أو تفسير معناها ويكون بالتالي غير مطابق لنصّ المأمورية الذي يطالب الخبراء المنتدبين بتحديد مصدر المضرّة والجهة المسؤولة عنها وهما عنصران بقيا بدون جواب بالرغم من أهميتهما على وجه الفصل في القضية. وعلاوة على هذا الخلل الجوهري فإنّ الخبراء لم يتّصلوا بأطراف القضية باستدعائهم على معنى أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الشيء الذي يجعل الاختبار مختلاّ من الناحية الشكلية كذلك ممّا يتّجه معه عدم اعتماده.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به نائبة المدّعية بتاريخ 18 جوان 2009 والذي بيّنت فيه أنّ منوّبتها تشكو من إعاقة مستمرة تحول دون الحياة بصفة طبيعية بما يؤول إلى حرمانها من

حرية التصرف والحركة بمفردها مثلما هو ثابت من الشهادة الطبية المسلّمة لها قصد الحصول على بطاقة إعاقة، وقد تبيّن وفق الشهادة المذكورة في إطار تقييم حالة الوظائف الجسمية وانعكاساتها على الاستقلالية أنها أصبحت تعاني من تقلص هام للأنشطة مع ضرورة مساعدة الغير بصفة كلية عند صعود المدارج أو المنحدرات وعند الأكل والشرب كما أنها تعاني من استقلالية محدودة مع الحاجة لمساعدة الغير بصفة كلّية فيما يخصّ القيام بأعمال المترل، وقد انتهى الحكيم إلى أنها أصبحت في حاجة ماسة لمرافق ملازم لها أينما كانت وتستوجب حالتها الاستعانة بالآخر علاوة على الحاجة الماسة لمن يدعمها نفسيا ومعنويا. وبالنظر إلى ما أصبحت عليه الحالة الصحية لمنوبتها والتي تستوجب حتما أن يكون بجانبها مرافق يعتني بها ويقوم بقضاء شؤونها والعناية بأمورها الصحية خاصة وأن تنقّلها أصبح يمثل عائقا كبيرا هذا إلى جانب معاناتها اليومية داخل مسكنها خاصة مع عوز حالتها وافتقارها للسند المالي المحترم، طلبت الحكم بتمكينها من منحة مرافق تدفع لها شهريا بما قيمته ألفي دينار (2.000,000) .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد و العـ في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلته الآنسة أ الو وحضرت الأستاذة ورافعت على ضوء التقارير الكتابية المظروفة بالملفّ وطلبت القضاء طبق الطلبات كما حضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية وتمسّكت و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2010.

و بما و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد أطراف المنازعة:

حيث طلب المكلّف العام بنزاعات الدولة إخراجه من نطاق المنازعة استنادا إلى أنّ مستشفى الرابطة يعدّ من المؤسّسات العمومية للصحّة التي تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويمثّلها لدى الجهات القضائية المختصّة مديرها العام عملا بأحكام الفصل 18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالتنظيم الصحّي.

وحيث أنّ المرفق العمومي للصحّة الذي يقوم الإخلال في سيره العادي كأساس للمسؤوليّة الاستشفائيّة تشترك في تسييره كلّ من وزارة الصحّة العمومية والمؤسّسات الاستشفائية الخاضعة لإشرافها ومن ثمّة فإنّ المسؤولية المشار إليها تكون محمولة بالتضامن على كلّ من وزارة الإشراف والمؤسّسة الاستشفائية المعنيّة مع بقاء حقّ الرجوع بالدرك لأحدهما على الآخر حسب الحالة عند الاقتضاء.

وحيث والحالة ما تقدّم، يكون توجيه المدّعية طعنها ضدّ مستشفى الرابطة في شخص ممثّله القانوني والمكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية معا في طريقه باعتبار نسبة الخطأ المتظلّم منه في نفس الوقت إلى كليهما، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدّفع الراهن.

من جهة الشكل:

حيث أدلت نائبة المدّعية بتاريخ 13 فيفري 2010 بتقرير تمسّكت فيه بالطلبات الماليّة المقدّمة في تقريرها الوارد على كتابة المحكمة في 18 فيفري 2009 وأضافت طلب الحكم لفائدة منوّبتها بمبلغ سبعة عشر ألفا ومائتين وثمانية وستّين دينارا و368 من الملّيمات (17.268,368د) بعنوان مصاريف علاج والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه " يضبط رئيس الدائرة جدول القضايا المعيّنة لجلسة المرافعة وتضمّن كتابة المحكمة ذلك الجدول بدفتر خاص بالجلسات ثمّ تتولّى إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة في أجل لا يقلّ عن واحد وعشرين يوما بداية من تاريخ توجيه الإعلام، وذلك بالطريقة الإدارية المثبّتة لتاريخ الاستدعاء".

وحيث يستخلص من الفصل المشار إليه أعلاه أنّ تاريخ توجيه الإعلام لموعد انعقاد جلسة المرافعة يحول دون قبول تقارير في خصوص القضايا المعيّنة بها لانقضاء الآجال المعقولة التي كان من المفروض على أطراف النزاع تقديم دفوعاتهم بشأنها خاصة وأنّ جلسة المرافعة تخصّص حسب صريح الفصل 51 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية لإبداء ملاحظات في حدود ما تمّت إثارته ومناقشته في المذكّرات المدلى بها قبل انعقادها.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه عدم الاعتداد بالتقرير المدلى به من قبل نائبة المدّعية بتاريخ 13 فيفري 2010 لتقديمه خارج الآجال المستوجبة قانونا وفقا لما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة.

وحيث، فيما عدا ذلك، قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

– في خصوص مسؤولية الجهة المدّعى عليها:

حيث طلبت نائبة المدّعية الحكم بتغريم الجهة المدّعى عليها بعنوان الأضرار التي لحقت منوّبتها من جرّاء الأخطاء التي شابت العملية الجراحية التي أجريت عليها بمستشفى الرابطة بالاستناد إلى أنّه لم يتمّ إعلامها بتبعاتها وبالمخاطر المحتملة من جرّائها ودون أخذ موافقتها. كما تمسّكت، من جهة أخرى، بأنّه تمّ إجراء العملية المتظلّم منها من قبل إطار طبّي غير مختصّ ويفتقد إلى الكفاءة ممّا أدّى إلى إصابة منوّبتها بحالة تقيّؤ متواصل وتسبّب لها في نزيف حادّ مباشرة إثر العملية إلاّ أنّها لم تخضع إلى معاملة تستشفّ منها خطورة حالتها وإنّما تمّ التدخّل بصفة متأخّرة جدّا بعد قرابة الشهر من تاريخ العملية الأولى.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ المسؤولية الطبّية تقوم مبدئيّا على الخطأ الثابت، غير أنّها تؤسّس بصفة استثنائيّة على قرينة الخطأ وذلك كلّما حصل للمريض ضرر فادح لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسّسة الاستشفائيّة وهي الحالة التي يكون فيها البون شاسعا بين حالة المريض عند دخوله المستشفى وحالته عند مغادرتها. ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلاّ إذا أقامت

الدليل على تسييرها للمرفق العمومي الصحّي تسييرا عاديا وقيامها بكلّ ما يلزم لتفادي الضرر، أو إذا أثبت أنّ الضرر مردّه قوّة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرّر نفسه.

وحيث، ولئن أحجم الخبراء المنتدبون من هذه المحكمة عن تحديد أسباب المضرّة الحاصلة للمدّعية، فقد أكّدت نتيجة أعمالهم المضمّنة صلب تقرير الاختبار المدلى به بتاريخ 21 جانفي 2009 والتقرير التكميلي المحرّر في 8 ديسمبر 2009 وجود علاقة سببية مباشرة بين الأضرار اللاحقة بها والعملية الجراحية التي أجريت على معدتها بتاريخ 26 نوفمبر 2005.

وحيث أنّ الاختبارات الطبّية لا تمثّل معاينات آنيّة لأسباب الأضرار المرجو الكشف عنها بل تعتبر وسائل فنّية ترتكز على التحليل والاستنتاج وترمي إلى وضع كلّ الفرضيات الواقعية التي من شأنها أن تكمن وراء النتائج المعروضة عليها، وهي تعدّ وسائل استقرائية يعتمدها القاضي مع جملة ما توفّر في الملفّ لإرساء قناعته حول صحّة ما تجادل بشأنه الخصوم.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ، وخاصة التقرير المحرّر في 24 ديسمبر 2005 من قبل الدّكتور فاروق السبعي بوصفه رئيس قسم الجراحة (ب) بمستشفى الرابطة، أنّ الأضرار الفادحة والمضاعفات التي لحقت بالمتضرّرة جرّاء إتلاف جهازها الهضمي وما نتج عنه من عدم قدرتها عن الأكل والشرب بصفة عادية، تكتسي درجة من الجسامة لا تتناسب مع السبب الأصلي الذي دخلت من أجله إلى المستشفى وأنّ جهة الإدارة لم تفلح في إثبات توفّر أيّ حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية المشار إليها آنفا، الأمر الذي يجعلها تتحمّل كامل مسؤولية الضرر.

وحيث، وفيما عدا ذلك، فإنّه من القواعد الأصولية أنّ علاقة الطبيب بالمريض تقوم عامة على موافقة هذا الأخير بكامل الحريّة والتبصّر على الطرق العلاجية التي يرى الطبيب ضرورة خضوعه إليها، وأنّه من المسلّم به تبعا لذلك أن يتولّى الطبيب إعلام المريض بمخاطر ومضاعفات هذه الطرق كلّما كانت تهدّد حياته أو قدرا هاما من سلامة جسمه حتى وإن ندر وقوعها.

وحيث ثبت من أعمال الخبراء المنتدبين أنّ الأضرار التي لحقت المدّعية هي من الأخطار التي أثبتت الدراسات احتمال وقوعها، كما رسخت القناعة في أنّ هذه الأخطار بلغت قدرا هامّا من

الخطورة لما تسبّبت فيه من إتلاف كامل للمعدة ممّا يجعلها من فئة المخاطر والمضاعفات التي وجب الإعلام بها حتى وإن ندر وقوعها.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ الراهن أنّها بقيت خالية ممّا يفيد حصول علم المدّعية بتبعات العملية الجراحية التي أجريت عليها وبالمخاطر المحتملة من جرّائها أو استحالة ذلك، ممّا يكون معه خطأ الإدارة ثابتا من هذه الناحية واتجه بناء عليه تغريمها عمّا ترتّب عنه من ضرر.

– عن التعويضات المستحقّة:

**** عن الضرر البدني:***

حيث طلبت نائبة المدّعية الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبتها مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000,000د) لقاء ضررها البدني.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ القاضي يستأثر بسلطة تقدير الغرامة المستحقّة بعنوان الأضرار البدنية التي تلحق منظوري الإدارة من جرّاء الأخطاء التي تنسب إليها على هدي جملة من المعطيات الموضوعية التي يستقيها من الملفّ انطلاقا من طبيعة الضرر المتظلّم منه وحجمه ومرورا بأثره البدني ووصولا إلى التبعات المترتّبة عنه في مستوى الحياة العملية للمتضرّر.

وحيث أجمع الخبراء الثلاثة المنتدبون من هذه المحكمة على تقدير السقوط الحاصل للمدّعية بنسبة 40%، الأمر الذي يتّجه معه إقرار النسبة التي انتهوا إليها.

وحيث ترى هذه المحكمة، بالنظر إلى المخلّفات الجسيمة للعملية المتظلّم منها على الوضع الصحّي العام للمدّعية تقدير نقطة السقوط الواحدة بما قدره ألف دينار (1.000,000د)، الأمر الذي يكون معه مجموع التعويض المستحقّ بهذا العنوان أربعين ألف دينار (40.000,000د).

**** عن الضرر المعنوي:***

حيث طلبت نائبة المدّعية الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبتها مبلغ خمسمائة ألف دينار (500,000.000د) بعنوان ضررها المعنوي.

وحيث أنّ ما أصاب المدّعية من آلام نفسية خلّفت لها ضررا معنويّا فادحا، سواء بفعل العمليات الجراحية التي أجريت عليها والمعاناة اليومية الناشئة عن صعوبة الأكل وعسر البلع والحرمان من أنواع الغذاء بالتوازي مع مشاعر التخوّف والنقص الذي ينتابها في متابعة المسار الطبيعي للإنسان العادي على المستوى الشخصي والعائلي سيّما في ظلّ ثبوت تعرّضها إلى حالة اكتئاب من شأنها أن تعمّق من حدّة تلك المشاعر.

وحيث ترتيبا على ذلك، ترى هذه المحكمة بناء على ما تستأثر به من حقّ الاجتهاد تقدير التعويض الموافق للضرر المعنوي الذي لحق المدّعية بما قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د).

*** عن الطلب المتعلّق بأجرة مرافق:**

حيث طلبت نائبة المدّعية القضاء لفائدة منوّبتها بأجرة مرافق وقدرها ألفا دينار (2.000,000) شهريّا باعتبار عجزها عن القيام بشؤونها.

وحيث أنّ القضاء لفائدة المتضرّر بأجرة معين يقتضي أن يكون الإنسان عاجزا عن القيام بشؤونه الخاصة.

وحيث يستشفّ من الشهادة الطبية المسلّمة للمدّعية من قبل الدكتور رئيس قسم الجراحة (ب) بمستشفى الرابطة في 24 أفريل 2009 قصد الحصول على بطاقة إعاقة أنها أصبحت تعاني من تقلّص هامّ للأنشطة مع ضرورة مساعدة الغير بصفة كلّية عند صعود ونزول مدارج أو منحدرات وعند الأكل والشرب كما أنها تعاني من استقلالية محدودة مع الحاجة لمساعدة الغير بصفة كلّية فيما يخصّ القيام بالأعمال المترلية بالإضافة إلى أنّها تجد بعض الضيق أحيانا في إعداد الطعام، وقد انتهى الحكيم إلى أنّ حالتها تستوجب الاستعانة بالآخر علاوة على حاجتها الماسّة لدعم نفسي، و هو ما من شأنه أن يعوقها عن الاعتماد على نفسها للقيام بشؤونها الخاصة، الأمر الذي يتعيّن معه الاستجابة إلى هذا الطلب مع الحطّ منه إلى حدود مائتي دينار (200,000د) شهريّا وذلك إلى حين زوال السبب الموجب له.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبتها مبلغ خمسة آلاف دينار (5,000.000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطّلب وجيها من حيث المبدأ إلاّ أنّه يتّسم بالشطط ممّا يتّجه معه تعديله بالحطّ منه إلى ما قدره أربعمائة دينار (400,000د).

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام كلّ من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية ومستشفى الرابطة بتونس في شخص ممثّله القانوني بأن يؤدّيا متضامنين للمدّعية مبلغا قدره أربعون ألف دينار (40.000,000د) بعنوان ضررها البدني ومبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000د) بعنوان ضررها المعنوي، كإلزامهما بأن يؤدّيا لها أجرة مرافق قدرها مائتا دينار (200,000د) شهريّا إلى حين زوال السبب الموجب لها.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليهما كإلزامهما بأن يؤدّيا للمدّعية مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة و عضويّة المستشارين السيّد م م والسيّدة س ق

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة **القاضية المقرّرة**

سميرة قيزة **الو**